فلا يرد عليه انه قد يجري القصاص في النفس ولا يجري في الاطراف
كما لو قتل السليم الاشل فانه يقتص منه ولو قطعه لم يقطع به
كما يعلم مما ياتي وفرق الرافعي بان قصاص النفس لصيانة الروح
وقد استويا فيها والشلل والمقصاص لا يحلانها وقصاص الطرف
لصيانته وقد تفاوتا وتافيه وذكر الغزالي ان قصاص الطرف يفارق
النفس في شيئين احدهما ان قصاص النفس يجب بشرايه الجرح
ولا يشترط في جنايتها الانضباط بخلاف قصاص الطرف فيهما وشرايط
وجوب القصاص في الاطراف من اليدين والرجلين بعد اي غير الشرايط المذكورة
لقصاص النفس المعتبرة في قصاص الاطراف ايضا كما ذكرانفا والقصاص
الطرف انجا الا في ضمن ما ذكر اي زيادة عليها اثنان وصح الاخبار به
عن الجمع لانه اراد به الجنس او اطلقه على الاثنين مجازا او حقيقة على
قول احدها الاشتراك بين الطرفين المجني عليه والماخوذ قصاص فيما لا تفاض
لهما لتحقق المماثلة المعتبرة في القصاص فلا يكفي الاشتراك في اسمها
العام لفوات المماثلة فتوخذ اليمنى من اليدين والرجلين باليمنى منها
وتوخذ اليسرى منهما باليسرى للاشتراك في اسم اليمنى في الاول
واسم اليسرى في الثاني ولا توخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى
وان اشتركا في مطلق اسم اليد او الرجل والثاني ان لا يكون باحد الطرفين قطع
عليه والماخوذ قصاصا دون الاخر شلل وهو بطلان العمل وان لم يزل
للحس والحركة فان كان باحدهما زكد دون الاخر عند الجناية لم يوخذ
السليم بالاشل وان صار السليم اشل ورضي الجاني لانتفاء المماثلة
المبني عليها القصاص ويجب حكومة في الاشل كما ياتي في الفصل

الاتي

الاتي ويوخذ الاشل بالسليم ان شا المجني عليه من انقطاع
الدم بان كانت افواه العروق تشد بالحسم بفعل اهل الخبرة لانه
رضي بدون حقه ولا ارش له للشلل لاستوايهما في البرء وان
اختلفا في الصفة لانها لا تقابل بما كاخذ الصاع الردي بدل
الجيد بخلاف ما اذا لم يرض بذلك لا يوخذ وان رضي الجاني خذرا
من استيفاء النفس بالطرف ولو عم الشلل الطرفين فان استوى
فيهما اخذ كل منهما بالاخر لان زال شلل الجاني وان تفاوت جاز
اخذ الاعلى بشلل بالادون لانه دون حقه لا ان زال شلل الجاني
ايضا ولا يوخذ الادون بالاعلى وان رضي الجاني ولا توخذ شلاء
خمس بشلل بنصر مثلا لانتفاء المماثلة ولو شلت اصبعا
نقطع يدا كاملة فان شا المجني عليه لفظ الاصابع الثلث
السليمة واخذ حكومة منابتها ودية الاصبعين وان شا قطع
جميع اليد ولا شي له كما لو عم الشلل جميع اليد فقطعها واولى
ولو قطع السليم يد اشل فسري القطع الى النفس فللمستحق قطع
السليمة لان المقصود حينيذ هو النفس وكالشلل فقد الاظفار
فلا يوخذ سليم الاظفار بما قدها ويوخذ فاقدها بالسليم كما يوخذ
احد الفاقدين بالاخر وتكمل دية فاقدة الاظفار لان المماثلة معتبرة
في القصاص دون الدية ولا اثر لخشن برص وتغير اظفار بنحو سواد
وتوخذ الصحيحة بالشلاء والاذن الصحيح بالاشل المبقا المنفعة
من جمع الصوت والريح وكل عضو اخذ بالجناية من بفصل كاليد
يقطع من الكوع او المرفق ففيه القصاص بقطع مثله من المجني عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)